وقال ابن حجر رحمه الله: (وهو ما انتهى إلى التابعي)[1]. وهذا التعريف تعريف ربما يجمع فيه كل ما يعود إلى التابعي من قول أو فعل أو تقرير.

الفصل الرابع: الصناعة الحديثية في الجرح والتعديل عند العلامة صديق خان

المبحث الأول: شروط الراوي الذي يحتج به

من الأمور المهمة التي ترتكز عليها علوم الحديث، ولها أهمية في كل باب من أبواب علوم الحديث هي معرفة حال الراوي، فحال الراوي يقوم عليه حال الحديث، وعلاقته بالحديث علاقة طردية، كلما ازدادت درجة حال الراوي زادت صحة الحديث، وكلما نقصت درجته نقصت درجة صحة الحديث، ولأجل هذا كان من الأمور المهمة أن يعرف حال الراوي ويدرس ويتأكد من عدالته حتى يسلم الحديث وصحته.

وشروط الراوي الذي يحتج به عند أهل العلم ترجع إلى أمرين:

1. العدالة.
2. الضبط.

وقد حكى ابن الصلاح الإجماع على هذين الشرطين حيث قال: (أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلا ضابطا لما يرويه)[2].

فأما الشرط الأول وهو العدالة، وهي خلاصة كلام صديق حسن خان رحمه الله، وهي كالآتي:

---

[1] ابن حجر، نزهة النظر ، ص240.

[2] ابن الصلاح، علوم الحديث، ص104.

1. ألا يكون الراوي كذاباً، ويؤخذ ذلك من نقله عن أبي حاتم رحمه الله أنه قال عن حديث ((الغيبة تفطر الصائم)): (كذب)[1]. إذ إن الكذاب لا يؤخذ منه الحديث مطلقا، كما قال بهذا أحمد والحميدي وغيرهم من أئمة الحديث[2]. والكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس كأي كذب، لأنه كذب على الشرع، وكذب على الوحي، ويدل على هذا الإثم العظيم ما جاء متواترا في حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فعن المغيرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إن كذبا علي ليس ككذب على أحد، من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)) رواه البخاري[3] ومسلم[4]. والذي يكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجدير ألا يقبل منه الخبر في الأمور كافة، فلا أعظم كذبا من الكذب على رسالة الله سبحانه وتعالى، ومن كذب على الله فهو كذاب على ما دونه من باب أولى، ومن نقل خبرا وهو كاذب فيه، فإن فيه من المفاسد ما الله عليم به، فهو يجعل المتلقي بذلك الخبر الكاذب:

- يعتقد ما لم ينزل الله به سلطانا.
- يتعبد الله بأمور لم يأت الله بها.
- يعلم أبناءه وربما طلابه أمرا يظنه عن الله سبحانه وتعالى، وليس هو من عند الله.

[1] صديق حسن خان، عون الباري بحل أدلة البخاري (39/5)

[2] السخاوي، فتح المغيث (236/2).

[3] البخاري، صحيح البخاري ص206.

[4] مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، رقم ٤.

نسأل الله أن يجنبنا الكذب عليه سبحانه وتعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وفي الأمور كلها.

2. ألا يكون الراوي مبتدعاً، قال العلامة صديق حسن خان رحمه الله: (كما قال مالك بن أنس رحمه الله في محمد بن إسحاق: إنما هو دجال من الدجاجلة)[1]. والسبب الذي جعل الإمام مالكا رحمه الله يرمي محمد بن إسحاق بالدجل، هو ما قاله أبو زرعة الدمشقي رحمه الله: وقد ذاكرت دحيما قول مالك فيه، فرأى أن ذلك ليس للحديث إنما هو لأنه أتهمه بالقدر، وقال الزبيري عن الدراوردي: وجلد ابن إسحاق، يعني في القدر، وقال الجوزجاني: الناس يشتهون حديثه، وكان يُرمى بغير نوع من البدع. وقال موسى بن هارون: سمعت محمد بن عبد الله بن نمير يقول: كان محمد بن إسحاق يُرمى بالقدر وكان أبعد الناس منه)[2]. ويؤخذ من هذا أن الراوي إذا كان مبتدعاً فإن ذلك يقدح في عدالته، وترد أحاديثه، ولكن قد وقع إجماع وخلاف في هذه المسألة، فأما الإجماع ففي مسألة قبول خبر المبتدع الداعي إلى بدعته، وأما الخلاف ففي مسألة المبتدع الذي لم يدع إلى بدعته، فقد قال ابن حبان رحمه الله: (والداعية إلى البدع لا يجوز أن يحتج به عند أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم فيه خلافا)[3]، وأما في مسألة الذي لم يدع إلى بدعته، فقد قال كذلك ابن حبان رحمه الله: (وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز فإذا دعا إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره وهذه العلة ما تركوا حديث جماعة ممن كانوا ينتحلون

[1] صديق حسن خان، عون الباري بحل أدلة البخاري (10/ 161).

[2] ابن حجر، تهذيب التهذيب، (3/505).

[3] ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ، (3/64).

البدع ويدعون إليها وإن كانوا ثقات)[1]. وذلك لأن المبتدع إذا كان داعيا إلى بدعته فإنه ينشر بذلك بدعته بين الناس ويدعو لها بين طلابه، وربما وصل بذلك إلى الكذب، وإذا لم يكن داعيا إليها فإن ذلك أخف الأمرين، وهو أن يكون بالإضافة إلى الشروط الأخرى أن لا يدعو إلى بدعته التي وقع فيها، فإن دعا إليها سقطت عدالته.

3. ألا يكون الراوي فاسقاً، قال العلامة صديق حسن خان رحمه الله: (التحمل لا يشترط فيه كمال الأهلية، وإنما يشترط عند الأداء، ويلتحق بالصبي في ذلك: العبد والفاسق، والكافر، وقامت حكاية ابن عباس كفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره مقام حكاية قوله؛ إذ لا فرق بين الأمور الثلاثة في شرائط الأداء؛ والمراد من الصغير: غير البالغ، وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان)[2]. فهنا يؤخذ من كلامه رحمه الله، أن من شروط الأداء ألا يكون الراوي فاسقاً، نعم لا يشترط للتحمل ولو كان كافراً، ولكن عند الأداء يشترط ألا يكون كذلك. قال الخطيب البغدادي رحمه الله: (ولا خلاف أن الفاسق بفعله لا يقبل قوله في أمور الدين، مع كونه مؤمنا عندنا، فبأن لا يقبل قول من يحكم بكفره من المعتزلة ونحوهم أولى)[3]. لأن الفاسق لا يملك مخافة الله سبحانه وتعالى التي تجعل المتلقي لا يستبعد أنه يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإذا كان قد بلغ مرتبة الفسق فإنه لا يستبعد أنه يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فكان من الشروط المهمة التي تقوم عليها عدالة الراوي ألا يكون فاسقاً، قال العلامة صديق حسن خان في الحطة: (وتفصيله –أي عدالة

---

[1] ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، الثقات، دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى، ١٩٧٣م، (6/140-141).

[2] صديق حسن خان، عون الباري بحل أدلة البخاري (1/372)

[3] الخطيب البغدادي، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ص124.

الراوي– أن من شرط الراوي للحديث أن يكون مسلما عاقلا بالغا سليما من أسباب الفسق وخوارم المروة مكلفا عدلا متقنا ويعرف إتقانه بموافقة الثقات ولا تضر مخالفة النادر)[1].

4. ألا يكون الراوي مجهولاً، قال رحمه الله في حديث: ((لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث)): (فإن في إسناده من لم يسم)[2]. وذلك لأن الراوي الذي يكون مجهولاً لا يستبعد أن يكون مجروحاً، بل إخفاؤه مظنة أنه مجروح؛ لأن بعض الرواة يخفي شيخه الضعيف لئلا يرد حديثه، فبذلك كانت الجهالة طعناً في عدالة الراوي، حتى تثبت عدالته. وقد قال السخاوي رحمه الله: (الحجة في عدم قبول المجهول أمور:

أحدها: الإجماع على عدم قبول غير العدل، والمجهول ليس في معنى العدل في حصول الثقة بقوله ليلحق به.

الثاني: أن الفسق مانع من القبول، كما أن الصبا والكفر مانعان منه، فيكون الشك فيه أيضاً مانعاً من القبول، كما أن الشك فيهما مانع منه.

الثالث: أن شك المقلد في بلوغ المفتي مرتبة الاجتهاد، أو عدالته مانع من تقليده، فكذلك الشك في عدالة الراوي يكون مانعاً من قبول خبره؛ إذ لا فرق بين حكايته عن نفسه اجتهاده، وبين حكايته خبرا عن غيره)[3].

---

[1] صديق حسن خان، الحطة في ذكر الصحاح الستة، ص85.

[2] صديق حسن خان، عون الباري بحل أدلة البخاري (307/2)

[3] السخاوي، فتح المغيث (219/2).

وأما الشرط الثاني وهي الضبط فلها صفات يجب أن يتصف بها الراوي، وبعضها يجب أن يخلو منها، وهذه تستفاد من نقولات صديق حسن خان رحمه الله لكلام الأئمة في بعض الرجال، فمن هذه الصفات:

5. ألا يكون الراوي مخالفاً لخبر الثقات، قال صديق حسن خان رحمه الله: (في السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الأزدي عن ابن عمر مرفوعاً ((صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)) لكن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة، وهي قوله ((والنهار)) بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها، وقال يحيى بن معين: مَن علي الأزدي حتى أقبل منه، وأدع يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن؟! لو كان حديث الأزدي صحيحاً لما خالفه ابن عمر، يعني: مع شدة اتباعه، رواه عنه محمد بن نصر في سؤالاته. لكن روى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)، موقوف، وأخرجه ابن عبدالبر من طريقه، فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح ألا يكون شاذاً)[1]. فهنا اتضح أن من الأمور التي تقدح في ضبط الراوي، هو أن يخالف رواية من هم أوثق منه، فبذلك يُظهر للنقاد بأنه لم يضبط حفظه وكتابته، وقد يؤدي ذلك إلى ترك روايته على الإطلاق، لأن مخالفة الثقات ليس بالأمر الهين، بل هو مظنة الخطأ، لأن الجماعة يقل فيها الخطأ، والانفراد يكثر فيه الخطأ والوهم.

6. أن يكون الراوي كثير الوهم، فقد نقل صديق حسن خان رحمه الله عن عبد الله بن أحمد أن أبا زرعة قال فيه: (يهم كثيراً)[2]. والوهم لا يكاد يسلم منه أحد من البشر، ولكن الناس فيه على درجات، فقد

[1] صديق حسن خان، عون الباري بحل أدلة البخاري (259/3)

[2] صديق حسن خان، عون الباري بحل أدلة البخاري (279/3)

قال ابن مهدي: الناس ثلاثة، رجل حافظ متقن فهذا لا يختلف فيه، وآخر يهم والغالب على حديثه الصحة، فهذا لا يترك حديثه، وآخر يهم والغالب على حديثه الوهم، فهذا يترك حديثه[1]. والمقصود والمراد هنا هو من يهم في روايته كثيراً، وليس الذي قد وقع منه ذلك بقدر لا يذكر، فكثير من الأئمة وقع منهم الوهم ولا يرد حديثهم، بل إن روايتهم من أوثق الروايات، ولكن يقل عندهم الوهم إلى درجة أن أوهامهم محصورة، قد حصرها العلماء وباقي رواياتهم صحيحة ولا غبار عليها، والبعض يكثر عنده الوهم إلى درجة أن الثقة فيه قد زالت ولا يطمئن إلى روايته العلماء ويردونها بسبب وهمه الكثير والمتكرر.

7. أن يكون الراوي سيء الحفظ، فقد نقل العلامة صديق حسن خان رحمه الله أحكام بعض العلماء على بعض الرواة فقال عن عمرو بن علي الفلاس أنه قال عنه عبد الله بن أحمد: (صدوق سيء الحفظ)[2]. وهذا مما لا يجب يكون الراوي متصفا بهذه الصفة، فقد يترك الأئمة حديثه لذلك، كما قال ابن حبان رحمه الله في يزيد بن يوسف الرحبي: (كان سيء الحفظ كثير الوهم يرفع المراسيل ويسند الموقوف ولا يفهم فلما كثر ذلك منه سقط الاحتجاج بأفراده)[3]. لأن الحفظ أساسا في تحديث الطلاب سواء بالحفظ أم بالكتاب، فالتحديث بالحفظ لا إشكال في ضرورة الحفظ فيه، وأما التحديث من الكتاب فإنه لا يأمن أن يدخل أحد من الناس في كتابه ما ليس فيه، إما لغرض سيء أو لغيره، ولكن الأمر المهم ألا يقبل الزيادة في رواياته إذا قرؤوا عليه كتابه، فإن هذا أيضا مما يقدح في ثقة العلماء بهذا الراوي، وتزيد ثقتهم بانتباهه على الزيادة في حديثه.

---

[1] الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص143.

[2] صديق حسن خان، عون الباري بحل أدلة البخاري (279/3)

[3] ابن حجر، تهذيب التهذيب، (4/435).

8. أن يكون الراوي كثير الغلط، فقد نقل صديق حسن خان رحمه الله في عبد الله بن أحمد: (قال ابن معين: ثقة ولكنه يخطئ. وقال الدوري: ثقة، ولكنه يغلط)[1]. وهذه كذلك من الأوصاف التي تقدح في ضبط الراوي، فإن الأئمة رحمهم الله جعلوا ذلك قدحا في الراوي كما يظهر ذلك في كلامهم، ويقال في هذا الأمر ما قيل في النقطة السادسة، فليس كل من أخطأ فقد سقطت عدالته، بل من كان كثير الخطأ في روايته، وفي تحديثه، ولا يكاد يسلم منه، فهذا هو الذي لا يقبل خبره وأما الذي خطأه نادر فإن النادر لا حكم له ولا يعتبر به.

وقد وافق رحمه الله بذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله، ولكن جعلها الحافظ عشراً، وزاد التهمة بالكذب والغفلة، ولم يجد ذلك في كلام صديق حسن خان أو نقولاته، وربما قال ذلك أو نقله في كتب أخرى، ولم أقف على شاهد على هذين النوعين من القوادح في عدالة الراوي من خلال كتابه، وقد وافق رحمه الله ما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله حيث قال: (الطعن إما أن يكون :

1. لكذب الراوي في الحديث النبوي: بأن يروي عنه ﷺ ما لم يقله، متعمدا لذلك.
2. أو تهمته بذلك: بأن لا يروى ذلك الحديث إلا من جهته، ويكون مخالفا للقواعد المعلومة، وكذا من عرف بالكذب في كلامه، وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي، وهذا دون الأول.
3. أو فحش غلطه، أي: كثرته.
4. أو غفلته عن الإتقان.
5. أو فسقه: أي: بالفعل أو القول، مما لم يبلغ الكفر. وبينه وبين الأول عموم، وإنما أفرد الأول لكون القدح به أشد في هذا الفن، وأما الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه.

[1] صديق حسن خان، عون الباري بحل أدلة البخاري (279/3)

6. أو وهمه: بأن يروي على سبيل التوهم.

7. أو مخالفته، أي للثقات.

8. أو جهالته: بأن لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين.

9. أو بدعته: وهي اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبي ﷺ، لا بمعاندة، بل بنوع شبهة.

10. أو سوء حفظه: وهي عبارة عمن يكون غلطه أقل من إصابته)[1].

ثم تكلم صديق حسن خان رحمه الله ونقل نقولات كثيرة حول مسألة تحمل الصغير الذي لم يبلغ، وفي أي سن يكون ذلك؟، وهل كمال الأهلية شرط في ذلك؟ فقال رحمه الله: (التحمل لا يشترط فيه كمال الأهلية، وإنما يشترط عند الأداء، ويلتحق بالصبي في ذلك: العبد والفاسق، والكافر، وقامت حكاية ابن عباس كفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره مقام حكاية قوله؛ إذ لا فرق بين الأمور الثلاثة في شرائط الأداء، والمراد من الصغير: غير البالغ، وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان)[2].

وفي شرح حديث محمود بن الربيع رضي الله عنه، قال: (عقلت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو) قال صديق حسن خان رحمه الله: (قال في الفتح: لم أر التقييد بالسن عند تحمله في شيء من طرقه، لا في الصحيحين، ولا في غيرهما من الجوامع والمسانيد، إلا من طريق الزبيدي هذه، والزبيدي من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهري، حتى قال الوليد بن مسلم: كان الأوزاعي يفضله على جميع من سمع من الزهري، وقال أبو داود: ليس في حديثه خطأ، وقد تابعه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري، قال: حدثني محمود بن الربيع، وتوفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن

[1] ابن حجر، نزهة النظر ، ص224-223.

[2] صديق حسن خان، عون الباري بحل أدلة البخاري (1/372)

خمس سنين، فأدت هذه الرواية أن الواقعة التي ضبطها كانت في آخر سنة من حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وذكر القاضي عياض في الإلماع وغيره: أن في بعض الروايات: أنه كان ابن أربع، ولم أقف على هذا صريحاً في شيء من الروايات بعد التتبع التام، فالأول أولى بالاعتماد؛ لصحة إسناده[1].

وفي القسطلاني: ثم نقله لذلك الفعل المنزل منزلة السماع، وكونه سنة مقصودة دليل لأن يقال لابن خمس: سمع، وقد تعقب ابن أبي صفرة البخاري في كونه لم يذكر في هذه الترجمة حديث ابن الزبير في رؤيته إياه يوم الخندق يختلف إلى بني قريظة، ففيه السماع منه، وكان سنه حينئذ ثلاث سنين، أو أربعاً، فهو أصغر من محمود، وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شيء، فكان ذكر حديث ابن الزبير أولى بهذين المعنيين.

وأجابه ابن المنير –كما قال في الفتح ومصابيح الجامع–: بأن البخاري إنما أراد نقل السنن النبوية، لا الأحوال الوجودية، ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم مج مجة في وجهه، بل في مجرد رؤيته إياه فائدة شرعية ثبت بها كونه صحابياً، وأما قصة ابن الزبير، فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى تدخل في هذا الباب، ولا يقال كما قاله الزركشي: إن قصة ابن الزبير تحتاج إلى ثبوت صحتها على شرط البخاري؛ أي: حتى يتوجه الإيراد بأنه قد أخرجها في باب: مناقب الزبير من كتابه هذا، فنفي الورود حينئذ لا يخفى ما فيه)[2].

قال صديق حسن خان رحمه الله عقب ذلك: (واستدل به على تسميع من يكون ابن خمس، ومن كان دونها يكتب له: حضر، وليس في الحديث، ولا في تبويب البخاري ما يدل عليه، بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم، فمن فهم الخطاب، سمع، وإن كان دون ابن خمس، وإلا فلا.

---

[1] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (171/1)

[2] صديق حسن خان، عون الباري بحل أدلة البخاري (1/373-374)

وقال ابن رشيد: الظاهر أنهم أرادوا بتحديد الخمس: أنها مظنة لذلك؛ لا أن بلوغها شرط لا بد من تحققه، والله أعلم.

وقريب منه ضبط الفقهاء سن التمييز بست، أو سبع، والمرجح أنها مظنة لا تحديد، ومن أقدم ما يتمسك به في أن المرد في ذلك إلى الفهم، فيختلف باختلاف الأشخاص: ما أورده الخطيب من طريق أبي عاصم، قال: ذهبت بابني وهو ابن ثلاث سنين إلى ابن جريج، فحدثه، قال أبو عاصم: ولا بأس بتعليم الصبي الحديث والقرآن وهو في هذا السن؛ يعني: إذا كان فهماً، وقصة أبي بكر بن المقري الحافظ في تسميعه لابن أربع بعد أن امتحنه بحفظ سور من القرآن مشهورة، انتهى من الفتح.

قلت: ومن ذلك القبيل سماع السيوطي من صاحب (فتح الباري) وهو ابن ثلاث؛ كما يظهر ذلك من سنة وفاة الحافظ، وسنة ولادة السيوطي، وصرح بأخذه منه في (التدريب شرح التقريب) وذكره علي القاري في ديباجه كتابه (المرقاة شرح المشكاة) وذكر الشوكاني رحمه الله في (إرشاد الفحول) تلمذة للحافظ من هذه الجهة كما نقلت عنه في كتابي (الجنة) و(حصول المأمول)، ونقله في (المنهل الروي حاشية المنهج السوي) أيضاً.

وعبارة القسطلاني في هذا الموضع: واستدل به أيضاً على أن تعيين وقت السماع خمس سنين، وعزاه عياض في (الإلماع) لأهل الصنعة، وقال ابن الصباغ: وعليه قد استقر عمل أهل الحديث المتأخرين، فيكتبون لابن خمس فصاعداً: سمع، ولمن لم يبلغها: حضر أو أُحضر، وحكى القاضي عياض: أن محموداً حين عقل المجة كان ابن أربع، ومن ثم صحح الأكثرون سماع من بلغ أربعاً، ولكن بالنسبة لابن العربي خاصة، أما ابن العجمي، فإذا بلغ سبعاً، انتهى)[1].

[1] صديق حسن خان، عون الباري بحل أدلة البخاري (1/375)

ولا تشكل هذه المسألة مع نقل الإجماع من بعض الأئمة على اشتراط البلوغ في الراوي، فقد نقل الخطيب البغدادي عن القاضي أبي بكر محمد بن الطيب رحمهما الله أنه لا خلاف في وجوب قبول خبر من اجتمع فيه جميع صفات الشاهد من الإسلام والبلوغ والعقل، والضبط، والصدق، والأمانة، والعدالة[1]. وكذلك قال ابن الصلاح بعد أن نقل الإجماع في اشتراط العدالة والضبط في الراوي قال رحمه الله: (وتفصيله: أن يكون مسلما بالغا عاقلا، سالما من أسباب الفسق وخوارم المروءة، متيقظا غير مغفل، حافظا إن حدث من حفظه، ضابطا لكتابه إن حدث من كتابه. وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالما بما يحيل المعاني. والله أعلم)[2]. وكذلك النووي رحمه الله، فقد قال: (أجمع المشاهير من أئمة الحديث والفقه أنه يشترط فيه أن يكون عدلا ضابطا بأن يكون مسلما بالغا عاقلا سليما من أسباب الفسق وخوارم المروءة متيقظا، حافظا إن حدث من حفظه، ضابطا لكتابه إن حدث منه، عالما بما يخيل المعنى إن روى به)[3]. لأن هذه الإجماعات يفسرها ما قاله الصنعاني وهو أن: (البلوغ شرط في الأداء إجماعا)[4]. فالأول هو للتحمل والثاني للأداء، ومثله الكافر، فقد يتحمل الصغير الذي لم يبلغ، والكافر الذي لم يسلم، ولكن لا يتمكنان من الأداء، فالبلوغ والإسلام من شروط الأداء وليس التحمل.

وصرح بصحة ذلك في موضع آخر في حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، قال: (كنت يوم الأحزاب جعلت أنا وعمر بن أبي سلمة في النساء، فنظرت فإذا أنا بالزبير رضي الله عنه، على فرسه، يختلف إلى بني قريظة مرتين أو ثلاثا، فلما رجعت قلت: يا أبت رأيتك تختلف؟ قال: أوهل رأيتني يا بني؟

---

[1] الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص93.

[2] ابن الصلاح، علوم الحديث، ص104.

[3] النووي، التقريب والتيسير، ص48.

[4] الصنعاني، محمد بن إسماعيل الصنعاني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1997م، ص

قلت: نعم، قال: كان رسول الله ﷺ، قال: ((من يأت بني قريظة فيأتيني بخبرهم)). فانطلقت، فلما رجعت جمع لي رسول الله ﷺ أبويه فقال: ((فداك أبي وأمي))) قال رحمه الله: (وفيه صحة سماع الصغير، وأنه لا يتوقف على أربع أو خمس لأن ابن الزبير كان يومئذ ابن سنتين وأشهر أو ثلاث وأشهر بحسب الاختلاف في وقت مولده)[1]. وكذلك في قصة أبي سفيان مع هرقل عظيم الروم، فإن أبا سفيان كان مشركا وتحمل الخبر وهو مشرك، ثم أداه بعد إسلامه وقد رواه البخاري عنه رضي الله عنه وأرضاه، فلم يرد حديثه بسبب شركه، وإنما لو أدى الخبر وهو مشرك لما قبل منه ولكان مردودا، ولكن لما أداه وهو على إسلامه كان خبره مقبولا ولا غبار عليه.

[1] صديق حسن خان، عون الباري بحل أدلة البخاري (411/7)

المبحث الثاني: قواعد في الجرح والتعديل

القاعدة الأولى: تُشترط للراوي العدالة والضبط.

وهذه القاعدة تؤخذ من مجموع كلام صديق حسن خان رحمه الله، فبالنسبة للعدالة قرر رحمه الله فقال: (وروى أبو داود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث بتثليث مسح الرأس والزيادة من العدل مقبولة)[1]. ويعني رحمه الله أن العدالة لو لم تكن قائمة في الراوي فإن زيادته لن تكون مقبولة، وتكون مردودة، فاشترط رحمه الله العدالة بقوله: من العدل.

وأما بالنسبة للضبط فقد نقل صديق حسن خان رحمه الله أحكام بعض العلماء على بعض الرواة فقال: (أخرج الدارقطني، وعبد الرزاق، وأبو نعيم، وأحمد، والبيهقي، والحاكم، وصححه عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهراً يدعو على قاتلي أصحابه ببئر معونة، ثم ترك، فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا، وأول الحديث في الصحيحين، ولو صح هذا، لكان قاطعاً للنزاع، ولكنه من طريق أبي جعفر الرازي، قال: فيه عبد الله بن أحمد: ليس بالقوي، وقال علي بن المديني: إنه اختلط، وقال أبو زرعة: يهم كثيراً، وقال عمرو بن علي الفلاس: صدوق سيء الحفظ، وقال ابن معين: ثقة ولكنه يخطئ، وقال الدوري: ثقة، ولكنه يغلط، وقد وثقه غير واحد، ولحديثه شاهد ولكن في إسناده عمرو بن عبيد وليس بحجة)[2]. فكل هذه المقولات منه رحمه الله لضرورة الضبط في رواية الخبر وأنها شرط من شروط قبول الخبر، فقد حرص العلماء وهو منهم أن يهتموا بأحكام علماء الجرح والتعديل للرواة حتى يعلموا الذي يضبط خبره ممن لا يضبط، فمن وثقه العلماء في ضبطه أخذوا بخبره، ومن لم يوثقوه لم يأخذوا بخبره.

---

[1] صديق حسن خان، عون الباري بحل أدلة البخاري (516/1).

[2] المصدر السابق (279/3)

فتبين أن العدالة والضبط شرطان لقبول خبر الراوي، وعلى هذا قال ابن الصلاح رحمه الله: (أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلا ضابطا لما يرويه)[1]. وكذلك النووي رحمه الله نقل الإجماع، فقد قال: (أجمع المشاهير من أئمة الحديث والفقه أنه يشترط فيه أن يكون عدلا ضابطا)[2]. وكذلك نقل الخطيب البغدادي عن القاضي أبي بكر محمد بن الطيب رحمهما الله أنه لا خلاف في وجوب قبول خبر من اجتمع فيه جميع صفات الشاهد من الإسلام والبلوغ والعقل، والضبط، والصدق، والأمانة، والعدالة[3]. وقال: (أهل العلم أجمعوا على أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به)[4]. وقال العراقي في ألفيته:

أجمع جمهور أئمة الأثر والفقه في قبول ناقل الخبر

بأن يكون ضابطاً معدلا أي يقظاً ولم يكن مغفلاً[5]

القاعدة الثانية: لا يُشترط في الجرح والتعديل ذكر السبب.

كما قال رحمه الله: (والجواب عن حديث ابن عمر في هذا الباب: أنه ضعيف، فيه أيوب بن نهيك، وهو منكر الحديث، قاله أبو زرعة، وأبو حاتم)[6]. فهنا رحمه الله لم يذكر سبب نكارة حديث أيوب

---

[1] ابن الصلاح، علوم الحديث، ص104.

[2] النووي، التقريب والتيسير، ص48.

[3] الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص93.

[4] المصدر السابق ص83.

[5] العراقي، التبصرة والتذكرة 117-116.

[6] صديق حسن خان، عون الباري بحل أدلة البخاري (184/3)

بن نهيك، بل اكتفى بجرح الإمامين له واعتمده رحمه الله، فلا يشترط أن يذكر الإمام العارف بأحوال الرجال أن يذكر السبب.

قال ابن الصلاح رحمه الله: (التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور؛ لأن أسبابه كثيرة يصعب ذكرها، فإن ذلك يحوج المعدل إلى أن يقول: لم يفعل كذا، لم يرتكب كذا، فعل كذا وكذا. فيعدد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه، وذلك شاق جدا)[1].

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: (والتعديل مقبول، ذكر السبب أو لم يذكر لأن تعداده يطول، فقبل إطلاقه)[2]. فإن العالم الذي عُرف عنه العلم بأحوال الرجال يكون مستندا في تفقد أحوال الرجال وضبطهم، فلو قال العالم كأبي حاتم أو أبي زرعة أو الدارقطني أن فلانا متروك، لتُرك خبر هذا الرجل بغير تفقد حاله، لأن هؤلاء العلماء من الذين عُرفوا بعلم الجرح والتعديل، وهذه هي القاعدة التالية.

القاعدة الثالثة: الجرح والتعديل يكون من العارفين بأحوال الرجال.

وهذه القاعدة تؤخذ من خلال نقل صديق حسن خان رحمه الله لتعديل الأئمة للرجال وجرحهم، فمثلا نقله أقوال الأئمة في عبد الله بن أحمد، قال: (قال علي بن المديني: إنه اختلط، وقال أبو زرعة: يهم كثيراً، وقال عمرو بن علي الفلاس: صدوق سيء الحفظ، وقال ابن معين: ثقة ولكنه يخطئ، وقال الدوري: ثقة، ولكنه يغلط، وقد وثقه غير واحد، ولحديثه شاهد ولكن في إسناده عمرو بن عبيد وليس بحجة)[3]. فمن هذا النقل تؤخذ القاعدة وهو أن الجرح والتعديل يكون من العارفين بأحوال الرجال، ومن لهم خبرة

[1] ابن الصلاح، علوم الحديث، ص106.

[2] ابن كثير، الباعث الحثيث، (1/285).

[3] صديق حسن خان، عون الباري بحل أدلة البخاري (279/3)

ودراية بذلك، فلا يمكن أن يؤخذ الجرح أو التعديل من رجل لا يُعرف عنه العلم بأحوال الرجال، فلا يستبعد أن يكون هو غير ثقة وغير مأمون، فكان لزاماً أن يكون الرجل الذي يخبر بأحوال الرجال أن يكون ممن قبله العلماء بعلم الجرح والتعديل وأن عند العلم بأحوالهم سواء كانوا ثقاتا أو مجروحين.

وكذلك مما قاله: (وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحاً لكن إسنادها ضعيف، وقد زاد فيها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: ((اعتكف وصم))[1] أخرجه أبو داود والنسائي وفيه عبد الله بن بديل وهو ضعيف وذكر ابن عدي والدارقطني: أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار وبرواية من روى ((يوماً)) شاذة)[2]. فالجرح والتعديل يكون من أئمة هذا الميدان كما سبق.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: (تقبل التزكية من عارف بأسبابها، لا من غير عارف؛ لئلا يزكي بمجرد ما ظهر له ابتداء، من غير ممارسة واختبار)[3].

القاعدة الرابعة: رواية الإمام عن الرجل لا يعتبر تعديلا له إلا ما كان في الصحيحين.

فقد قال حسن صديق خان رحمه الله: (وفي حديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا تسبوا أمواتنا، فتؤذوا أحياءنا)) رواه أحمد[4] والنسائي وأخرجه عنه بمعناه الطبراني في الأوسط، بإسناد فيه صالح بن نبهان، وهو ضعيف، وأخرج نحوه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث سهل بن سعد والمغيرة)[5].

---

[1] أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، (٣٠٢/٢).

[2] صديق حسن خان، عون الباري بحل أدلة البخاري (227/5)

[3] ابن حجر، نزهة النظر ، ص176.

[4] أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (٤٦٦/٤)

[5] صديق حسن خان، عون الباري بحل أدلة البخاري (86/4)

وهنا قد روى أحمد والنسائي والطبراني لصالح بن نبهان، ومع هذا فقد بقي الضعف فيه، لأنهم لم يشترطوا أن يكون رجال كتبهم كلهم عدولا ولا ضعف فيهم، بخلاف ما كان في الصحيحين، فكثيرا ما يذكر صديق حسن خان رحمه الله: (رواه البخاري ورواه مسلم ومتفق عليه، بمنزلة التصحيح للحديث، وهذه دلالة على أن رجالهما عدول ضابطون عنده، فبالنسبة لما رواه البخاري فإن شرحه بالكامل لا يعرج فيه إلى رجال الأحاديث ولا إلى صحة الحديث؛ لأن هذا عنده أمر مفروغ منه، إلا النادر القليل الذي انتقده العلماء على البخاري، وبالنسبة لما رواه مسلم، فمما قال: ولمسلم من طريق أبي صالح عنه: ((ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها منها إلا إذا كان يوم القيامة، بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت، لا يفقد منها فصيلاً واحداً، تطؤه بأخفافها، وتعضه بأفواهها، كلما مرت عليه أولاها، ردت عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضي الله بين العباد، ويرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار))[1][2]. فهنا ذكر رواية مسلم ولم يعلق على إسنادها ولا رجالها، لأن الحديث عنده صحيح، والرجال عنده عدول ضابطون.

القاعدة الخامسة: لا بأس بالغيبة في جرح المجروحين من الرواة.

نقل صديق حسن خان عن الحافظ ابن حجر رحمهما الله على هذا الإجماع فقال: (وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة، أحياء وأمواتا)[3]. لأن الإخبار عن ضعف الرواة من الدين ومن أجل نقل شريعة الله سبحانه وتعالى، ولا يمكن أن يكون بيان الخبر الضعيف إلا بنقد رجاله، وذلك نقد في رجل مسلم، ولكن هذا النقد لا يقصد به إلا الحفاظ على الدين، وصيانته من التحريف سواء بالزيادة أو النقصان.

---

[1] مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، رقم ٢٤.

[2] صديق حسن خان، عون الباري بحل أدلة البخاري (4/106-105)

[3] صديق حسن خان، عون الباري بحل أدلة البخاري (4/86)

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA